فيأمره بالانفاق من النفقة والبيع ولا يحلف حتى يقيم البينة
ولو كان عند غير القاضي انفق عليها الغير وكذا الوالد يعلم
قياساً ولا يضمن استحساناً والمضارب نظيره لكن لا يعمل
نهيه بعد شرائه ولا ينعزل بموته وان علم وان مات او عزله
وعلمه فاشترى ضمنه ه

باب المضاربة

المضارب لا يبقى مضارباً بالتمام عن جنايته او ثمن ولو فيما ضمن
رب المال عن جنايته وعن ثمن شيء مضارب اشترى بالف
عبداً فجنى جناية خطأ فدفع او فدي وذلك اليهما ان كان فيه
ربح كالشركة ولا ينفرد احدهما على الاخر دون المضارب
متطوع ان ادى وان فدى احدهما ودفع الاخر جاز ويبطل
المضاربة في الوجوه كلها ولو باعه وربح الفاً فاشترى بها عبداً
وهلكت قبل النقد فالثمن عليهما على مقدار الملك فيخرج نصيب
المضارب خاصة عن المضاربة والضمان من رأس المال وان لم

يكن ربح فالثمن على رب المال والخطاب في الجناية البيع والنفقة
والجعل على رب المال كان ربح او لا في ظاهر الرواية وروي
عن الحسن رحمه الله انه عليهما والله اعلم ه

باب من الوكالة

العين للاثنان في الجنس وللتسمية في غبن وان اختلفا جنساً
واتحدا جنساً وهو يعلم لغت التسمية وان لم يعلم اعتبرت
حال قيامها والاشارة بعد هلاكها والنقود تتعين في الشركة
والمضاربة قبل النقد وبعده احدهما ويبطل بهلاكها
قبل شرائه عند الكل قال اشتر لي بالف درهم التي في هذا
الكيس ودفع الكيس اليه فاشترى بالف جياد فاذا فيه فلوس
او زيوف او رصاص او ستوقة او دنانير او جياد اقل من الف
او اكثر او لم يكن فيه شيء ولم يعلما او علما ولم يعلم كل واحد علم
الآخر فهي للآمر وان علما وعلم كل واحد بعلم الآخر لا يلزم
المأمور وكذا في الزيوف اذا اشترى بعد هلاكها في الفصل

Copyright © King Saud University